مختصر نوازل الزكاة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية
1434 هـ - 2013 م

شكر وتقدير
جمعية إحياء التراث الإسلامي
لجنة الدعوة والإشاد - بيان ومشرف
مشروع العلامة
محمد بن صالح العثيمين العلمي

على طباعتها ورعايتها لهذه الطبعة

والشكر موصول
لجنة رحمة الشيخ والشيخ
جمعية النجاة الخيرية
على طباعتها ورعايتها السابقة

جزاكم الله خيراً

page2.indd 1 6/30/13 3:25:17 PM

مختصر

نوازل الزكاة

تأليف
أ.د/ خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه بجامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وآله وصحبه أجمعين، نزولاً عند رغبة كثيرٍ من المحبين لاختصار كتابي «**نوازل الزكاة**» حتى يتم تداوله بشكل أكبر ويعم نفعه عموم المسلمين فإني قد أذنت لأحد طلابي - وفقه الله - أن يقوم باختصار الأصل مكتفياً بذكر النازلة وتعريفها وتكييفها وبيان الزكاة من عدمها فيها، ومن أراد التوسع فليرجع إلى الأصل. وهو متوفر على موقعي في الشبكة العنكبوتية www.almoshaiqeh.com

واللَّه أسأل أن يبارك في هذا المختصر، ويجعله خالصاً لوجه الكريم، ويجزي كل من كان سبباً في نشره.

كتبه

أ.د/ خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه بجامعة القصيم

مُقَدِّمَة

●تعريف النازلة:

هي الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي

●تعريف الزكاة:

هي إخراج نصيبٍ مقدرٍ شرعاً في مال معين لأصناف مخصوصة على وجه مخصوص.

●حُكم الزكاة:

هي فرض بإجماع المسلمين، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وأجمع المسلمون على فرضيتها، ومن ترك الزكاة لا يخلو من أمرين:.

● الأمر الأول:

أن يتركها جاحداً لوجوبها فهذا كافر، لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين

• **الأمر الثاني:**

أن يتركها بخلاً وكسلاً، فأكثر العلماء على أنه لا يكفر، وهذا هو الصواب.

●حكم ومقاصد شرعية الزكاة:

* التعبد لله ﷻ بإخراج هذا النصيب من المال

* شكر اللَّه ﷻ على نعمة المال

* تطهير المزكي من البخل والشح والطمع

* مواساة الغني للفقير، وغيرها.

زكاة الأوراق النقدية

❑ ١. تكييف الأوراق النقدية:

الصواب: أن هذه الأوراق النقدية عبارة عن نقد مستقل قائم بذاته يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من وجوب الزكاة وغيرها من الأحكام.

❑ ٢. نصاب الأوراق النقدية:

والقول الأقرب: أنه ينظر إلى الأحظ للفقراء من الذهب والفضة، فإذا كانت هذه الأوراق النقدية تبلغ نصاب الفضة وجبت الزكاة وإذا كانت لا تبلغ نصاب الفضة ولكن تبلغ نصاب الذهب وجبت الزكاة، وعلى هذا إذا أردنا أن نخرج نصاب الأوراق النقدية من الريالات السعودية أو الدينارات الكويتية أو غير ذلك من العملات، فإننا ننظر إلى نصاب الفضة كم يساوي عند

مرور الحول؟ وننظر إلى نصاب الذهب كم يساوي بالغرامات؟ نصاب الفضة بالغرامات يساوي ٥٩٥ غراماً من الفضة، ونصاب الذهب بالغرامات يساوي ٨٥ غراماً على الصحيح.

فإذا قلنا بأن غرام الفضة يساوي ريال، فيكون نصاب الأوراق النقدية ٥٩٥×١= ٥٩٥ ريال، فالذي عنده من الأوراق النقدية ٥٩٥ ريالاً وجبت عليه الزكاة.

وإذا قلنا: إن المعتبر نصاب الذهب، فإذا كان غرام الذهب يساوي ٧٠ ريالاً، فعندنا ٨٥ غراماً من الذهب × ٧٠= ٦٩٥٠ ريالاً.

لكن إذا قلنا: بأن المعتبر هو غرامات الفضة فتجب الزكاة بـ ٥٩٥ ريالاً، والأحظ للفقراء أن نقدر بالفضة، وعلى هذا فقس، والأحظ اليوم ومن زمانٍ قديم الفضة.

زكاة الراتب الشهري

❑ ١ـ تعريف الراتب الشهري:

هو الأجر الذي يتقاضاه الأجير الخاص مقابل عمله كل شهر، ونحو ذلك.

❑ ٢ـ زكاة الراتب الشهري:

اللجنة الدائمة للإفتاء أفتت بأن: الأحسن للإنسان أن يحدد وقتاً وينظر ما تجمع عنده من هذه الرواتب، فما حال عليه الحول يكون أدى زكاته في وقته، وما لم يحل عليه الحول يكون عجل الزكاة.

زكاة مكافأة نهاية الخدمة

❑ ١. تعريف مكافأة نهاية الخدمة:

هي حق مالي أوجبه ولي الأمر بشروط محددة على رب العمل لصالح الموظف عند نهاية خدمته.

❑ ٢. التكييف الشرعي لمكافأة نهاية الخدمة:

والقول الصواب: هو أنها حق مالي أوجبته الدولة للموظف.

❑ ٣. زكاة مكافأة نهاية الخدمة:

عدم وجوب الزكاة في هذه المكافأة حتى يحول عليها الحول.

زكاة المال المحرم

❑ ١. تعريف المال المحرم:

هو كل ما حرم الشارع على المسلم تملكه والانتفاع به.

❑ ٢. أقسام المال المحرم:

القسم الأول:

محرم لذاته، وهو الذي ذاته وعينه محرمة، مثل الدخان والخمر، إلى آخره.

القسم الثاني:

محرم لكسبه، وهو المال الذي ذاته مباحة، يعني ليست محرمة لكنه طرأ عليه التحريم بسبب مخالفة الشرع في وجوه الاكتساب، مثال ذلك: الدراهم والريالات

ذاتها وعينها مباحة، لكن قد يطرأ عليها التحريم فترد من جهة محرمة كالربا مثلاً أو بيع المحرمات إلى آخره.

❑ ٣. زكاة الأموال المحرمة:

الزكاة في الأموال المحرمة تختلف باختلاف هذين القسمين:

- فزكاة المال المحرم لعينه وذاته، هذا باتفاق الفقهاء أنه لا تجب فيه الزكاة، ولنفرض أن صاحب بقالة يبيع في بقالته مواد غذائية، ويبيع الدخان، والمواد الغذائية بـ ٥٠ ألف ريال والدخان بألف ريال، فالدخان لا تجب فيه الزكاة.

- وزكاة المال المحرم لكسبه من ربا أو رشوة أو ميسر ونحو ذلك، فالذي عليه عامة المتقدمين وقول أكثر الفقهاء المعاصرين هو عدم الزكاة فيه.

❑ ٤. زكاة أسهم الشركات المختلطة:

إذا ملك شخص أسمهاً في شركات مختلطة فيها معاملات محرمة ومباحة فإن يلزمه التخلص منها فوراً ببيعها، ثم يتحرى في نسبة الموجودات المباحة والمحرمة في الشركة فيستحق من الثمن ما يعادل نسبة الموجودات المباحة ويخرج زكاة تلك الموجودات، وأما ما يعادل الموجودات المحرمة فيتخلص منه في أوجه البر لا بنيه الصدقة، فإن جهل نسبة الحلال من الحرام فيتخلص من النصف، ويخرج الزكاة عن النصف الآخر.

زكاة الأموال العامة

❑ ١. تعريف المال العام:

هو المال المرصد للنفع العام دون أن يكون مملوكاً لشخص معين أوجهة معينة مثل الأموال التابعة لبيت مال المسلمين، والأموال التابعة للجهات الخيرية ونحوها.

❑ ٢. الزكاة في المال العام:

يشترط لوجوب الزكاة أن يكون المال لمالك يملك ملكاً تاماً، وعليه فإن هذه الأموال العامة التي ليس لها مالك معين لا تجب فيها الزكاة.

ملاحظة: إذا كانت الدولة تأخذ الزكاة من الشركات فتجب الزكاة على جميع الأسهم حتى أسهم الدولة، لأن الساعي يتعامل مع شخصية واحدة.

❑ ٣. استثمار الأموال العامة:.

والصواب أن هذه الأموال وإن أُتجر فيها لا زكاة فيها.

زكاة السندات

❑ ١. تعريف السندات:

هي عبارة عن صكوك تصدرها بعض الدول أو بعض الشركات تمثل قرضاً عليها تلتزم بسداده في زمن محدد، وبفوائد ثابتة.

❑ ٢. زكاة السندات:

سبق أن تعرضنا لزكاة المال المحرم، فتلخص لنا أن المال المحرم لا تجب فيه الزكاة، والسندات: عبارة عن ديون بفوائد، والغالب أن الذي يصدر هذه السندات شركات أو مصارف أو دول، فهذه الشركات أو البنوك أو الدول في حكم المليء الباذل، فنقول: تجب الزكاة في هذه السندات، لأنها عبارة عن ديون على هذه المصارف أو الشركات أو الدول، لكن تبقى الفائدة الربوية، لا

تجب فيها الزكاة، فلو كان مثلاً القرض عشرة آلاف ريال وفائدته الربوية ألفان، فنقول: يزكي عن العشرة وأما الفائدة الربوية فكما تقدم لنا أن الأموال المحرمة لا تجب الزكاة فيها.

* * *

أسهم الشركات

❑ ١. تعريف أسهم الشركات:

يعرف السهم: بأنه صك يمثل حصة شائعة في رأس مال الشركة المساهمة .

والشركات المساهمة: هي التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول فمثلاً هذه الشركة تجعل قيمة السهم ٥٠ ريال، ثم بعد ذلك يدخل الناس في الاكتتاب في هذه الشركات.

❑ ٢. التكييف الشرعي للأسهم:

السهم ورقة مالية تمثل حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة، وعلى هذا فإن مالك السهم بامتلاكه حصة في هذه الشخصية فإنه يملك موجوداتها الحسية والمعنوية على سبيل التبعية، وهذه الملكية ناقصة، فلا

يملك التصرف بشيء منها ولو زادت قيمة هذه الموجودات عن قيمة أسهمه فليس له حق المطالبة بها، كما أنه لا يتحمل في ماله الخاص الديون أو الأضرار التي تقع بسببها على الآخرين، لأنه لا يملك هذه الموجودات ملكاً مباشراً، وليست يد الشركة عليها بالوكالة عنه، وهذا هو الأقرب.

❑ ٣. زكاة أسهم الشركات:

المساهم لا يخلو من أقسام:

- **زكاة أسهم الاستثمار**

القسم الأول:

من ساهم في شركة بقصد الاستثمار ـ أخذ الريع ـ ولا ينوي بيع السهم خلال السنة، فلا يخلو من حالتين:

أ) الحالة الأولى:

أن تخرج الشركة الزكاة عن جميع موجوداتها، وذلك

بأن تعتبر جميع أحوال المساهمين بمثابة مال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، فإن كانت الشركة صناعية أخرجت ربع العشر من صافي الأرباح، وإن كانت تجارية أخرجت ربع العشر من قيمة الأسهم السوقية، وإن كانت زراعية أخرجت العشر إن كانت المزروعات تسقى بلا مؤنة ونصف العشر إن كانت تسقى بمؤنة ولا يلزم المستثمر أن يخرج شيئاً، إذ الشركة نائبة عنه، فتخرجها الشركة في تمام حولها بصرف النظر عن حول كل مساهم، لأن مال الشركة واحد.

ب) الحالة الثانية:

أن لا تخرج الشركة الزكاة عن جميع موجوداتها أو عن بعضها فيلزمه أن يخرج الزكاة عنه ما لم تخرجه الشركة، إذا حال الحول لأمواله الخاصة به ولا عبرة بالسنة المالية للشركة، وذلك بأن يقسم مقدار الزكاة

الواجبة على الشركة على عدد أسهمها، ثم يضرب الناتج بعدد أسهمه، وناتج الضرب هو مقدار الزكاة الواجبة عليه، وإذا لم يعلم المستثمر مقدار الزكاة الواجب على الشركة، فإنه يتحرى الزكاة الواجبة كما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي.

- **ملاحظة:**

١. فإن نوى المستثمر بيع أسهمه الاستثمارية، لحاجة إلى ثمنها أو لرغبته في الخروج من السوق، فلا تصير عروض تجارة بذلك.

٢. أما إذا نوى المستثمر أن يبيع أسهمه ليقلب الثمن في السوق، فإنها تنقلب عروض تجارة بهذه النية، فيستأنف حولاً لها من حيث نوى بها المضاربة.

- **زكاة أسهم المضاربة**

القسم الثاني:

من ساهم بقصد المضاربة: أي اشترى الأسهم بقصد

المتاجرة بها، وينوي بيع السهم خلال السنة فهذه لها حكم عروض التجارة، فتقوم بسعرها في السوق وقت الإغلاق عند الحول ويخرج ربع عشر تلك القيمة، فإن كانت الشركة تخرج الزكاة، فإن كان ما زكته الشركة أكثر من زكاة القيمة السوقية لأسهمه، فإنه يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى، أو يجعلها تعجيلاً لزكاة قادمة، وإن كان ما أخرجته الشركة أقل من زكاة القيمة السوقية لأسهمه زكى الباقي.

- **ملاحظة:**

وإن قلب المضارب نيته إلى الاستثمار، أي يرغب في أخذ الربح بسبب كساد السوق أو لانشغاله أو لغير ذلك من الأسباب، فيزكيها زكاة استثمار من حين قلب نيته، وهذا ما لم يكن قصد بذلك الفرار من الزكاة، فإنه يعامل بنقيض قصده.

●زكاة أسهم الادخار

القسم الثالث:

المساهم المدخر: وهو من يشتري الأسهم لا بنية المتاجرة والتقليب وإنما بنية ادخارها لفترة طويلة، ثم يبيعها بعد ارتفاع القيمة، فيزكيها زكاة المستثمر كما سلف، ومتى باعها فإنه يزكي الثمن الذي بيعت به مرة واحدة ولو مضى عليها سنون، فإن غلب على ظنه أنه يبيعها خلال السنة يزكيها زكاة عروض تجارة.

●زكاة الأسهم الكاسدة:

أثر الكساد في زكاة الأسهم له حالتان :

الحالة الأولى:

أن يتوقف عن المضاربة أملاً في ارتفاع السوق، ولتضرره يبيع الأسهم بقيمتها المتدنية، فهذا له حكم المساهم المدخر (المحتكر) بناء على ما سبق ما لم يبع فإذا باع زكاها زكاة العروض لسنة واحدة.

الحالة الثانية:

أن يستمر في المضاربة حتى بعد الكساد، فالأظهر: أنه له حكم المضارب ويزكي أسهمه بقيمتها السوقية عند تمام الحول.

- **ملاحظة:**

الجمع بين أسهم الاستثمار، وأسهم المضاربة:

لكل حكمه، لأن الحكم يدور مع علته، فمتى أعدت الأسهم لأخذ الريع فتزكي زكاة الاستثمار، وإن أعدت للتجارة فتزكي زكاة عروض التجارة.

زكاة الحساب الجاري

❑ ١. تعريف الحساب الجاري:

هي المبالغ النقدية التي يودعها صاحبها المصرف، ويلتزم المصرف بدفعها لصاحبها متى طلبها.

❑ ٢. التكييف الشرعي للحساب الجاري:

هذه المبالغ المودعة في هذه المصارف هي إقراض من صاحب المال للمصرف، وهذا هو الصواب.

❑ ٣. زكاة الحساب الجاري:

هذه الأموال التي يودعها أصحابها في المصارف الأحسن كما أفتت اللجنة الدائمة: أن الإنسان يحدد وقتاً، فينظر بعد أن يحول الحول إلى ما تجمع عنده من الأموال فإن كانت هذه الأموال حال عليها الحول فإنه أدى زكاتها في وقتها، وإن لم يحل عليها الحول فإنه يكون قد عجل زكاتها.

زكاة الصناديق الاستثمارية

❑ ١. تعريف صناديق الاستثمار:

هي وعاء للاستثمار له ذمة مالية مستقلة يهدف إلى تجميع الأموال واستثمارها في مجالات متعددة، وتدير هذه الصناديق شركة استثمار.

❑ ٢. زكاة الصناديق الاستثمارية:

هذه الصناديق لا تخلو من أمرين:-

الصناديق الصناعية الزراعية

❑ الأمر الأول:

أن يكون استثمارها في نشاط معين مثل: النشاط الصناعي أو الزراعي فهذه حكم زكاتها حكم زكاة هذا النشاط كما تقدم لنا، فإن كان نشاطها صناعياً، فإن الزكاة على صافي الأرباح (ربع العشر) وإن كان نشاطها زراعياً فالزكاة زكاة زروع (العشر أو نصف العشر).

زكاة الصناديق التجارية

❑ **الأمر الثاني:**

أن يكون استثمارها في النشاط التجاري بتقليب المال بالبيع والشراء، وهذا هو الغالب اليوم على الصناديق الاستثمارية الموجودة في المصارف فهذا تحته قسمان:

• **القسم الأول:**

أن يكون الاتفاق بين رب المال والقائمين على هذه الصناديق الاستثمارية هي المضاربة بهذا المال، يعني: رب المال يودع هذا المال في هذه الصناديق الاستثمارية على أن يعملوا ولهم جزء من الربح فهذه شركة مضاربة، فرب المال يزكي زكاة عروض تجارة، فينظر إذا حال الحول إلى قيمة أسهمه السوقية ويخرج ربع العشر وإذا أُعطي شيئاً من الأرباح فإنه يُخرج زكاتها مباشرة ربع العشر، وبالنسبة للقائمين على هذه الصناديق

الاستثمارية، هل يجب عليهم أن يزكوا الربح؟

المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا يجب عليهم الزكاة حتى يقبضوا هذا الربح، يعني: القائمون على هذه الصناديق لا تجب عليهم الزكاة حتى يقبضوا ويحول الحول على هذا الربح الذي قبضوه.

- **القسم الثاني**

أن تكون حقيقة العلاقة بين رب المال والقائمين على هذه الصناديق هي الوكالة، بمعنى أن رب المال يوكلهم بالعمل في ماله بجزء من المال.

فالنسبة لرب المال يزكي زكاة عروض تجارة، فينظر إلى قيمة الأسهم السوقية، ويخرج ربع العشر وإذا قبض شيئاً من الربح أخرج ربع عشره، لأن الربح هذا حوله حول الأصل، أما بالنسبة للقائمين على هذه الصناديق، فما يأخذونه هو أجرة على عملهم، والصحيح أن الأجرة لا تجب فيها الزكاة حتى يحول عليها الحول من حين العقد.

زكاة المصانع

❑ ١. تعريف أعيان المستغلات، وغلاتها:

- يقصد بأعيان المستغلات: ما تحتويه هذه المصانع من آلات ومكائن إلى آخره.

- يقصد بغلاتها: ما تنتجه هذه الأعيان.

❑ ٢. زكاة المصانع:

ما يتعلق بزكاة المصانع ينقسم إلى قسمين:

- **القسم الأول:**

أعيان الغلات من آلات ونحوها، فهذه لا تجب فيها الزكاة.

- **القسم الثاني:**

ما يتعلق بالغلات التي تنتجها هذه الآلات، فتجب

فيها الزكاة وتبين بهذا أن هذه المصانع تزكي هذه السلع التي بيعت وقيمتها، وحولها كعروض التجارة حول أصلها، ويخرج ربع العشر زكاة تجارة.

وعلى هذا يحدد أصحاب هذه المصانع يوماً من العام يخرجون فيه الزكاة، فإذا جاء ذلك الوقت أخرجوا زكاة هذه السلع أو ثمنها إن كانت بيعت.

❑ ٣. زكاة السلع المصنعة:

إن كان هناك سلع أُنتجت ولم تُبع، كأن تكون في المستودعات حتى الآن، فهل تجب فيها الزكاة؟ نقول: الصواب في هذه المسألة ما ذهب إليه الأكثر: وأنه تجب فيها الزكاة إذا صنعت وحال عليها الحول، وحولها كعروض التجارة حول أصلها، فتقدر قيمتها ويخرج ربع العشر، وكما تقدم يحدد أصحاب هذة المصانع يوماً من العام يخرجون فيه الزكاة، فإذا جاء ذلك الوقت أخرجوا زكاة هذه السلع.

❑ ٤. زكاة المواد الخام

يقصد بالمواد الخام:

المواد الأولية التي تتركب منها السلع المصنعة، كما لو اشترى حديد لكي يصنع آلات أو ألمونيوم لكي يصنع أبواب.

فقول أكثر المعاصرين أنه تجب فيها الزكاة، لأن هذه الأموال مرادة للبيع، فالمصنع اقتنى هذه الأشياء لكي يصنعها على شكل آخر ثم بعد ذلك يبيعها على المستهلك، وحولها حول أصلها، لأن عروض التجارة يُبنى على حول ماله السابق، فزكاتها كما تقدم في الفقرة السابقه.

❑ ٥. زكاة المواد المساعدة في التصنيع

ويقصد بالمواد المساعدة:

المواد التي لا تدخل في تركيب المصنوعات، ولكن

يحتاج إليها في التصنيع كمواد التشغيل والصيانة، مثل الوقود والزيوت ونحوها، فإذا اقتنيت هذه الأشياء فلا تجب فيها الزكاة، فهي كالأصول الثابتة.

- **ملاحظة:**

ما تحتاج إليه هذه المصنوعات من أوعية هذه المنتوجات كالكراتين ومواد البلاستيك والعلب التي توضع فيها هذه الأشياء فهذه تجب فيها الزكاة، لأنها داخلة في السلع التي تصنع، إذ لا تراد لذاتها وإنما تراد للبيع وحولها كعروض التجارة حول أصلها، وزكاتها كما تقدم في زكاة السلع المصنعه .

حفر الآبار للفقراء من الزكاة

هذه المسألة تنبني على أمرين:

١. أنه يشترط في الزكاة أن تُملّك الفقير، والبئر ليست ملكاً لأحد وإنما هي لعموم المسلمين.

٢. أن الزكاة لها مصارف محددة في الشرع، فإذا حفر بئراً لم يكن خاصاً بالفقراء فيشرب منها الغني والفقير، والغني ليس أهلاً للزكاة.

وبهذا يتبين أن حفر الآبار من الزكوات غير جائز لما ذكرنا من الأمرين، واستثنى بعض المتأخرين إذا لم يكن حفر الآبار إلا من مال الزكاة فيجوز لقاعدة «**الضرورات تبيح المحظورات**»

شراء بيت للفقير من الزكاة

يظهر من حيث الدليل:

أن أرجح الأقوال أن الفقير يُعطي من الزكاة كفاية عام أو تتمتها، وعليه فلا يجوز أن يُشترى للفقير بيت من الزكاة، فنعطي الفقير مقدار ما يستأجر مثله، ولكن هناك طريق آخر ذهب إليه بعض المتأخرين: وهو أنه لا بأس أن يشتري الفقير المنزل، وحينئذ يكون من أصناف الغارمين، فنعطيه من الزكاة لأنه غارم لنفسه في أمر يتعلق بحاجته، ويشترط أن يكون منزل مثله، فلا يشتري منزلاً مرتفع القيمة.

شراء السيارة من الزكاة

إذا كانت هذه السيارة سيعمل عليها باكتساب القوت بنقل الأمتعة عليها أو بنقل الركاب وينفق على أهله، فشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ استثنى ما يتعلق بآلة المهنة ونحوها، فيشترى مثل هذه السيارة للفقير.

أما إذا كانت السيارة للركوب، فلا يجوز أن نعطيه من الزكاة ما يشتري به السيارة، لأنه بإمكانه أن يأخذ من الزكاة ما يستأجر به.

وكما أسلفنا لو أن الفقير اشترى سيارة بشرط أن تكون السيارة لمثله ولحقه غرم فيعطى من الزكاة لكونه أصبح من الغارمين.

شراء المواد الدراسية من الزكاة

لا بأس أن نعطي الفقير زكاةً لشراء تكاليف الدراسة، لأن هذا داخل في الحوائج الأصلية، وكما أسلفنا أن الفقير يُعطى من الزكاة ما يحتاج إليه لمدة عام من النفقات الشرعية والحوائج الأصلية.

* * *

صرف الزكاة لعلاج الفقراء

جَمْعٌ من العلماء المتأخرين جَوّز صرف الزكاة لعلاج الفقراء بشروط:

❑ **الشرط الأول**: أن لا يتوافر علاجه مجاناً.

❑ **الشرط الثاني**:

أن يكون العلاج مما تمس الحاجة إليه، أما الأمور التي لا تمس الحاجة إليها كأمور التجميل والأمور الكمالية، فليس له ذلك.

❑ **الشرط الثالث**:

أن يُراعى في مقدار تكاليف العلاج عدم الإسراف، بحيث يُبحث عن أقل المصحات تكلفةً.

فإذا توفرت مثل هذه الشروط فإن هذا جائز ولا بأس به، إذ العلاج داخل في النفقات الشرعية.

* * *

العاملون على الزكاة

❑ ١. تعريف العاملين على الزكاة:

هم السعاة الذي ينصّبهم الإمام لجمع الزكاة من أهلها.

فنأخذ من هذا أنه يشترط في العامل: أن يكون ممن ولاه الإمام وعينته الدولة، وعلى هذا لا يدخل في العاملين من يوليه أفراد الناس.

❑ ٢. الموظفون في الجمعيات الخيرية هل يُعطون من الزكاة:

الخلاصة في ذلك أنهم ينقسمون إلى أقسام:

- **القسم الأول:**

العاملون الذين وظفتهم الدولة، وصرفت لهم رواتب

فهؤلاء لا يجوز لهم أن يأخذوا من الزكاة لأجل عمالتهم، فيكتفون بما تعطيه الدولة لهم.

- **القسم الثاني:**

العاملون في الجمعيات الخيرية والدولة لا تصرف لهم رواتب بل الجمعيات هي التي تقوم بصرف الرواتب لهم، فهذه الجمعيات إن كانت بإذن الدولة فهي نائبة مناب الإمام وتأخذ حكمه في جواز صرف الزكاة لموظفيها.

- **القسم الثالث:**

الجمعيات التي لم تأذن فيها الدولة، وإنما اجتهد جمع من الناس فأنشؤا هذه الجمعية وقاموا بجمع الأموال، فلا يجوز للعاملين تحت إداراتها أن يأخذوا من الزكاة، وإنما لا بأس أن يعطوا من الصدقات لأن أمرها واسع.

• **ملاحظة:**

قد توجد بعض الجمعيات الخيرية والمؤسسات الإغاثية الخاصة بالمسلمين في بلاد الكفار، فهذه يجوز صرف الزكاة للعاملين مقابل عمالتهم، ويسقط فيها إذن الإمام.

•النساء العاملات في الجمعيات الخيرية

يوجد الآن في بعض الجمعيات والهيئات الخيرية نساء عاملات فهل يُعطين من الزكاة مقابل العمل أو نقول لا يُعطين من الزكاة؟

ذهب بعض الحنابلة ورجح بعض المتأخرين جواز أن تكون المرأة من العاملين على الزكاة وأن الذكورة ليست شرطاً.

زكاة الحيوانات المتخذة للإتجار بألبانها ومشتقاتها

❑ **الحيوانات المتحدة للإتجار بألبانها ومشتقاتها :**

مثل: الزبدة والجبن ونحوها، أو لبيع بيضها ولحمها ونحو ذلك، فهل فيها زكاة؟

هذه الحيوانات لا تخلو من أمرين:

• **الأمر الأول :**

أن تكون هذه الحيوانات مما تجب الزكاة في عينها كسائمة بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم)، ومثاله: عندنا بقر اتُخذت لإنتاج اللبن ومشتقاته، كما هو موجود الآن في (شركات الألبان) ونحوها.

فالصواب فيها: أن زكاة الأعيان (الحيوانات) إن كانت سائمة ترعى المباح الحول أو غالبه فتجب فيها زكاة سائمة، وإن كانت ليست سائمة وإنما صاحبها

يعلفها، فهذه لا زكاة فيها إلا إذا كانت معدة للتجارة (للبيع والشراء) فتجب فيها زكاة تجارة.

وأما بالنسبة لمنتجات هذه الحيوانات فلا تجب الزكاة في هذه الألبان والأجبان والزبدة ونحوها، إلا إذا بيعت وحال الحول على ثمنها.

وإذا كان يشق على أصحاب هذه الشركات أن يعرفوا متى حال الحول على هذا الثمن، فإنهم يحددون يوماً يخرجون فيه الزكاة وحينئذ ما حال عليه الحول فقد أدوا زكاته في وقته وما لم يحل عليه الحول فقد عجلوا زكاته.

- **الأمر الثاني :**

أن تكون هذه الحيوانات مما لا تجب الزكاة في عينه، مثل الدجاج، فمشروعات الدواجن بالنسبة للدجاج: عينه لا تجب فيه الزكاة، إلا إذا كان للتجارة (يباع ويشترى) ففيه زكاة تجارة.

❑ زكاة نتاج الحيوانات

وأما بالنسبة لنتاجه فنقول: إذا بيع هذا النتاج وحال الحول على الثمن، وجبت الزكاة، وإذا كان هناك مشقة في معرفة الحول، فإن أصحاب هذه الشركات يعينون يوماً من السنة ويخرجون زكاة هذا النتاج، فما حال عليه الحول فقد أدوا زكاته، وما لم يحل عليه الحول فقد عجلوا زكاته.

صرف الزكاة لنفقة الزواج

- **والخلاصة:**

أن دفع الزكاة للمتزوج جائز ولا بأس به بشرط أن لا يكون هناك أحد ينفق عليه وقادر على أن يزوجه ممن يجب عليه أن ينفق عليه ويأخذ من الزكاة ما يتزوج به مثله.

استثمار أموال الزكاة

. هو طلب الحصول على الأرباح المالية عن طريق المضاربة بأموال الزكاة.

. واستثمار أموال الزكاة من قبل المؤسسات الخيرية والهيئات الإغاثية ينقسم إلى قسمين:

- **القسم الأول:**

استثمار أموال الزكاة من قبل المزكي نفسه، مثاله: رجل عنده ١٠٠ ألف ريال زكاة فأراد أن يبيع ويشتري بهذه الأموال لكي يثمرها ويكثرها، وعلى الصحيح من أقوال أهل العلم أن الزكاة تجب على الفورية، فلا يجوز للمالك أن يثمّر أموال الزكاة، ويجب عليه أن يبادر بصرفها إلى المستحقين.

• **القسم الثاني:**

استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام ومن يُنيبه الإمام، مثل الوزارات والجمعيات الخيرية والهيئات الإغاثية التي أُنشأت بإذن الإمام، فمن يُجوّز المضاربة بأموال الزكاة من قِبل هؤلاء الجمعيات التي أُذن فيها جعلوا لذلك ضوابط:

١. الضابط الأول:

مراعاة حاجة الفقراء والمساكين، فلا يكون هناك وجوه صرف عاجلة، فإذا كان هناك وجوه صرف عاجله كفقراء يحتاجون إلى الغذاء والكساء فإنه لا تجوز المضاربة بها، فيجب أن تصرف هذه الأموال لكفايتهم والفاضل يُضارب به، وإذا لم يبق شيء فلا مضاربة.

٢. الضابط الثاني:

أن يتحقق من الاستثمار مصلحة حقيقية بحيث يغلب على الظن بسؤال أهل الخبرة أنه يربح، أما إذا كان

يحتمل الربح ويحتمل الخسارة فلا يجوز.

٣. الضابط الثالث:

المبادرة إلى تنضيض المال عند وجود حاجة، يعني: إذا وجد حاجة عاجلة للفقراء والمساكين، فإنه يبادر إلى بيع هذه الأصول وقلبها إلى أموال تعطى للفقراء والمساكين.

٤. الضابط الرابع:

أن يكون هذا العمل من ولي الأمر أو من يُنيبه من الوزارات والجمعيات والهيئات الإغاثية.

٥. الضابط الخامس:

أن يسند هذا العمل إلى ذوي الخبرة والأمانة.

٦. الضابط السادس:

أن يكون هذا في مجالات مشروعة دون أن يكون ذلك في مجالات محرمة.

زكاة جمعية الموظفين

❑ ١. صورتها:

أن يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال متساوياً عند نهاية كل شهر أو كل شهرين، أو حسب ما يتفقون عليه.

❑ ٢. زكاة جمعية الموظفين:-

الداخل في هذه الجمعية لا يخلو من ثلاث حالات:.

- **الحالة الأولى:-**

أن يكون في أول القائمة، يعني يأخذ الجمعية في أول القائمة، فهذا لا زكاة عليه إلا إذا ترك هذه الدراهم حتى حال عليها الحول، لكن لو استهلكها وهذا هو الغالب فإنه لا شيء عليه.

• **الحالة الثانية:-**

أن يكون في آخر الجمعية بحيث يأخذ الجمعية بعد تمام الحول بحيث يكون عددهم اثني عشر فهذا يجب عليه أن يخرج عن الشهر الأول الذي دفعه، فإذا كانت الجمعية من ألفي ريال فيجب عليه أن يخرج عن ألفي ريال إذا قبض الجمعية بعد اثني عشر شهراً، ثم بعد ذلك إن استهلكها لا شيء عليه، لكن إن بقيت عنده أخرج عن زكاة الشهر الثاني لأن الشهر الثاني أيضاً حال عليه الحول، فإذا مر عليه شهراً آخر أخرج عن زكاة الشهر الثالث وهكذا فإذا مر الشهر الأول أخرج عن زكاة الشهر الثاني وإذا مر الشهر الثاني أخرج عن زكاة الشهر الثالث وهكذا.

• **الحالة الثالثة:-**

أن يكون في وسط الجمعية، كما لو كان ترتيبه السابع وقبض هذه الجمعية فهذا لا شيء عليه إذا استهلكها، لكن لو بقيت عنده حتى مضى حول من الشهر

الذي دفعه، يعني الآن مضى سبعة أشهر فإذا مضى خمسة أشهر والدراهم عنده أخرج عن الشهر الأول، فإذا مضى ستة أشهر أخرج عن الشهر الثاني.

* * *

زكاة الحقوق المعنوية

❑ ١. تعريف الحقوق المعنوية:-

هي كل حق لا يتعلق بمال العين ولا بشيء من منافعه، ومن أمثلتها في عصرنا الآن: حق التأليف، وحق الاختراع، وحق الاسم التجاري، وحق العلامة التجارية

❑ ٢. التكييف الشرعي لهذه الحقوق المعنوية:-

والصواب في ذلك: أن الحقوق المعنوية حقوق غير مادية ذات قيمة مالية معتبرة شرعاً وعرفاً، ولها شبهٌ كبير بالمنافع

❑ ٣. زكاة الحقوق المعنوية:-

والقول الأقرب: أن الزكاة لا تجب في حقوق التأليف والابتكار والاختراع، وإنما تجب الزكاة في حق الاسم التجاري والعلامة التجارية، لأن الاسم التجاري

والعلامة التجارية ونحوها داخلة في عروض التجارة وامتداد لها، فيجب عليه أن يزكيها إذا عاوض عنها مباشرة إذ حولها حول أصلها، بخلاف حق التأليف والاختراع ونحوها فليست من عروض التجارة.

* * *

الديون الاستثمارية

❑ ١. تعريف الديون الاستثمارية:

هي الديون التي تؤخذ في تمويل مشروعات تجارية بقصد التكسب وتنمية الأموال.

❑ ٢. هل الديون تمنع وجوب الزكاة؟

بعض الباحثين توسط في مسألة الدين وهو أنه يمنع الزكاة بشرطين:

- **الشرط الأول:**

أن يكون الدين حالاً، ليس مؤجلاً

- **الشرط الثاني:**

أن يكون الدين ليس في الأمور الكمالية، وإنما في الأمور الحاجية.

وبهذا نفهم أن الديون الاستثمارية التي لا تكون تتعلق بحاجة الإنسان الأصلية، مثاله: يقترض مليون ريال من البنك سواء كان حكومياً أو غير ذلك ويريد بذلك أن ينمي أمواله أن هذه الديون لا تمنع الزكاة، لأنها لا تتعلق بحوائج الإنسان الأصلية، وإنما هي أمور كمالية.

* * *

إيجاد مؤسسات من الزكاة لرعاية المسلمين الجدد

● **المُؤَلَفْ قلبه :**

هو من يعطى من الزكاة من أجل إسلامه، أو قوة إسلامه، ويدل لذلك قوله تعالى ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠].

وعلى هذا يجوز صرف الزكاة في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد، وأيضاً يجوز إعطاء أهل الرأي والنفوذ ممن يرجى إسلامه، وتأليفه على الإسلام كرؤساء الدول الفقيرة والقبائل الكافرة.

* * *

صرف الزكاة لفك الأسرى المسلمين

- المراد بالرقاب: هم المكاتبون الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم، ويدخل في ذلك إعتاق الرقاب من المسلمين، وفك الأسير المسلم من الكفار، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وعلى هذا يجوز صرف الزكاة لفك الأسرى المسلمين من سهم الرقاب، لأن في ذلك فك رقبة من الأسر كفك الرقبة من الرق، ولما فيه من إعزاز المسلمين.

إنشاء المصانع الحربية من الزكاة

اختلف العلماء في مصرف قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

والأقرب: أن المراد في سبيل هو الجهاد، وعلى هذا يجوز إنشاء المصانع الحربية من الزكاة، ومعاهد التدريب على الأسلحة وما تحتاج إليه من كتب ومراجع.

وإذا قلنا بدخول الدعوة إلى اللَّه ﷻ جاز صرف الزكاة في كل ما يتعلق بالدعوة إلى اللَّه ﷻ وتعليم العلم، ومن ذلك طباعة الكتب، والإنفاق على العلماء وطلابه والدعاة في سبيل اللَّه وإنشاء المؤسسات الإعلامية الدعوية باختلاف أنواعها.

مقدار ما يعطاه ابن السبيل

❑ ١. تعريف ابن السبيل:

هو المسافر المنقطع به سفره دون المنشأ للسفر وهو قول جمهور أهل العلم.

❑ ٢. مقدار ما يعطاه ابن السبيل من الزكاة:

يعطى من الزكاة مقدار حاجته من الزاد والرعاية والإيواء، وتكاليف السفر إلى مقصده ثم الرجوع إلى بلده حسب حال الشخص.

❑ ٣. شروط إعطاء ابن السبيل:

يشترط لإعطاء ابن السبيل من الزكاة ما يلي:.

١. ألا يكون سفره سفر معصية.

٢. ألا يتمكن من الوصول إلى ماله.

ولا يجب على ابن السبيل أن يقترض ولو وجد من يقرضه، ولا أن يكتسب وإن كان قادراً على الكسب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرس الموضوعات

- **مقدمة** ٥
- **مقدمة** ٧
- ـ تعريف النازلة: ٧
- ـ تعريف الزكاة: ٧
- ـ حُكم الزكاة: ٧
- ـ حكم ومقاصد شرعية الزكاة: ٨
- **زكاة الأوراق النقدية** ٩
- **زكاة الراتب الشهري** ١١
- **زكاة مكافأة نهاية الخدمة** ١٢
- **زكاة المال المحرم** ١٣
- **زكاة الأموال العامة** ١٦
- **زكاة السندات** ١٧
- **أسهم الشركات** ١٩
- ـ زكاة أسهم المضاربة ٢٢
- ـ زكاة أسهم الادخار ٢٤

- زكاة الأسهم الكاسدة ٢٤
- **زكاة الحساب الجاري** ٢٦
- **زكاة الصناديق الاستثمارية** ٢٧
- **الصناديق الصناعية الزراعية** ٢٧
- **زكاة الصناديق التجارية** ٢٨
- **زكاة المصانع** ٣٠
- **حفر الآبار للفقراء من الزكاة** ٣٤
- **شراء بيت للفقير من الزكاة** ٣٥
- **شراء السيارة من الزكاة** ٣٦
- **شراء المواد الدراسية من الزكاة** ٣٧
- **صرف الزكاة لعلاج الفقراء** ٣٨
- **العاملون على الزكاة** ٣٩
- **النساء العاملات في الجمعيات الخيرية** ٤١
- **زكاة الحيوانات المتخذة للإتجار بألبانها ومشتقاتها** .. ٤٢
- **زكاة نتاج الحيوانات** ٤٤
- **صرف الزكاة لنفقة الزواج** ٤٥
- **استثمار أموال الزكاة** ٤٦

- زكاة جمعية الموظفين ٤٩
- زكاة الحقوق المعنوية ٥٢
- الديون الاستثمارية ٥٤
- إيجاد مؤسسات من الزكاة لرعاية المسلمين الجدد .. ٥٦
- صرف الزكاة لفك الأسرى المسلمين ٥٧
- إنشاء المصانع الحربية من الزكاة ٥٨
- مقدار ما يعطاه ابن السبيل ٥٩
- فهرس الموضوعات ٦١

تم الصف والإخراج الفني بمؤسسة صدى الخير
للانتاج الفني والدعاية والإعلان والنشر والتوزيع
هاتف وفاكس : 733 773 24 (965+) نقال : 010 123 55 (965+)
صدى الخير للخدمات الإعلامية